

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية (تسمى مأمورية الحامول) تتبع محكمة كفر الشيخ الابتدائية تختص بنظر القضايا المدنى الكلى والمدنى المستأنف والجنح المستأنفة ، ويكون مقرها مجمع محاكم الحامول الجديد ، الكائن بطريق أبو شندى - مدينة الحامول .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١/٣/٢٠١٥

صدر فى ١١/١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر